

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في الخدمة المستثناة وإن مات سيد بأثائها أي المدة المعلومة رجع ورثة عليه أي القن بقيمة ما بقي من الخدمة لأن العتق عقد لا يلحقه الفسخ فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته كالنكاح والمصالح فيه عن دم عمد وإن مات العبد في أثائها رجع مستأجره على السيد أو ورثته بما يقابل ما بقي قاله شيخنا ولو باعه أي باع السيد قنه نفسه بمال في يده أي القن صح ذلك وعتق لأنه كالتعليق وله أي السيد ولاؤه لعموم الولاء لمن أعتق وإن قال لقنه جعلت عتقك إليك أو قال له خيرتك في عتقك ونوى بذلك تفويضه أي العتق إليه أي القن فأعتق القن نفسه في المجلس عتق وإلا يعتق نفسه في المجلس فلا يعتق لتراخيه بذلك وإن قال قن لآخر اشتري من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعينه أي المال الذي أعطاه له القن وأعتقه لم يصح أي الشراء والعتق لشرائه بعين مال غيره بغير إذنه فلم يصح الشراء ولم ينفذ العتق لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه وما أخذه السيد فماله وإلا يشتريه بعين المال بأن اشتراه بثمن في ذمته وأعتقه صح الشراء وعتق ولزم مشتريه الثمن المسمى في البيع وما أخذه من العبد ودفعه لسيدة فملك السيد لا يحسب من الثمن وولاؤه لمشتري تامة لو قال لقنه أنت حر إن شاء عتق في الحال فصل وإذا قال كل مملوك لي حر أو قال كل عبد لي حر أو كل ممالئكي حر أو كل رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر نسا ولو استغرقهم دين عبده التاجر لأن لفظه عام فيهم فيعتقون كما لو عينهم وإن قال عبدي حر أو قال أمتي حرة أو قال زوجته طالق